الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 28228

تاريخ الحكم: 1 جوان 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التّالي بين:

المستأنف: وزير التربية، مقره بمكاتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، القاطن

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف بتاريخ 16 أكتوبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28228 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدّائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 7 جويلية 2010 في القضيّة عدد 1/17204 والقاضي ابتدائيّا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه جزئيا في حدود ما قضى به من رفت العارض مؤقتا لمدّة أربعة أشهر دون خصم للمدة السابق تنفيذها والممتدّة من غرّة فيفري 2007 إلى 12 فيفري 2007.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدّولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه يشغل خطّة أستاذ أوّل للتعليم الثانوي في مادة العلوم الفيزيائية بمعهد وبتاريخ 3 أكتوبر 2006 مثل أمام مجلس التأديب ثم علم بتاريخ 27 جانفي 2007 بقرار رفته المؤقت من العمل مع الحرمان من المرتب لمدّة أربعة أشهر بداية من غرّة فيفري 2007 وبعد تنفيذه العقوبة مدّة اثني عشر يوما تمت دعوته إلى مباشرة العمل بداية من 12 فيفري 2007 ثم وبتاريخ 25 ماي 2007 أعلم بقرار رفته مؤقتا من العمل مع الحرمان من المرتب لمدّة أربعة أشهر بداية من غرة جوان 2007 فتظلم من ذلك القرار إلى وزير التربية غير أنّ مطلبه جوبه بالرفض الأمر الذي حدا به إلى الطعن فيه بالإلغاء لدى المحكمة الإدارية

فرسمت دعواه تحت عدد 1/17204 وتعهدت بها الدائرة الابتدائية السابعة التي أصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطّالع ومحل الطعن الماثل.

وبعـــد الاطـــلاع على مكتوب المستأنف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 2010 والذي طلب فيه الرجوع في الاستئناف.

وبعـــد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّـــة كمـــا تـــمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 فـــيفري 2011، وبهـــا تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريـــرها الكتابـــي ولم يحضر من يمثّل وزير التربية وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر المستأنف ضده وبلغه الاستدعاء.

قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 مارس 2011.

وبهـــا وبعـــد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة لإعادة الاستدعاء لجلسة مرافعة قادمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 أفـــريل 2011، وبهـــا تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريـــرها الكتابي وحضر ممثّل وزير التربية وأشار إلى طلب الإدارة المتعلق بالرجوع في الاستئناف ولم يحضر المستأنف ضده ورجع الاستدعاء الموجّه إليه حاملا عبارة "لم يطلب".

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 جوان 2011.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :</u>

حيث ينص قانون المحكمة الإدارية وخاصة الفصل 62 (جديد) منه على الرجوع في الاستئناف.

وحيـــث أدلـــى المستأنف بتاريخ 11 ديسمبر 2010 بمكتوب طلب فيه الرجوع في الاستئناف، واتجه لذلك قبوله.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولاً: بقبول مطلب الرجوع في الاستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة أنوار منصّري والسيد محمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 1 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة **المستشارة المقرّرة**

حاتم بنخليفة **نادرة حواس**